ان لم يدع الاجماع على خلافه وقد اورد على هذا الدليل بضعف بان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا
لا يوجب جواز العمل بالظن فيما هي بحجة ما ذكره لجواز ان لا يجوز العمل بالظن فكل ما حصل العلم به من ضرورة او اجماع
نحكم به فما لم يحصل العلم به نحكم فيه باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا الاجماع على وجوب التمسك بها
بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم به او ظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم
فيما انتفى الامران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه وعدم جواز العقاب على تركه لا لان ما ذكر يفيد ظن
ببعضها حتى يقال رجع الظن الى اصل من الاصول الا حاد لكنه فيها بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم تردد شيء علينا ما لم
يحصل العلم لنا به ولا يكفي الظن به ويؤيد ذلك ما ورد من النهي عن اتباع الظن وعلى هذا ففيما لم يحصل العلم
به على احد الوجهين وكان لنا مندوحة عنه كغسل الجمعة مثلا فالخطب سهل اذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الاصل المذكور
واما فيما لم يكن مندوحة عنه كالجهر بالبسملة والاخفات بها في الصلاة الاخفاتية الذي قال بوجوب كل منهما
قوم ولا يمكن لنا ترك التسمية فلا محيص لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيها لثبوت اصل التسمية وعدم
ثبوت خصوص الجهر او الاخفات فلا حرج لنا في فعل شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لان الاحكم
بالظن اصلا اقول وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان قوله فما لم يحصل العلم به نحكم فيه آه ان اراد منه عدم حصول
العلم الاجمالي ايضا فهو كذلك لكنه خلاف المفروض وان اراد منه عدم حصول العلم التفصيلي ففيه ان عدم العلم التفصيلي
لا يوجب البراءة مع ثبوت التكليف بالمجمل مع التمكن بالاتيان به بان نأتي بالمحتملات بحسب
القدرة والاستطاعة فان قيل لا نم العلم الاجمالي بالتكليف بغير الضروريات في امثال زماننا بل انما تكليفنا
هو العمل بالضروريات واليقينيات قلنا ان التكليف بغير الضروريات يقيني فانا نعلم بالضرورة ان في الصلوات
واجبات كثيرة علينا غير ما علم منها ضرورة مثل وجوبها او مطلق مسمى الركوع والسجود لكنا مع انا لا يمكننا معرفة
تلك التفصيليات الا بالظنون وايضا الضروريات امور اجمالية غالبا لا يمكن الامتثال بها الا بتفصيلها
فالحكم بين المسلمين قطعا تعالى بثبت وجوبه مثلا بالضرورات او الاجماع ولكن معرفة كيفية ذلك يحتاج الى

الظنون

الظنون التي يشتمل عليها كتب الفقه غاية الامر حصول القطع في كيفية بان البينة على المدعي واليمين على من انكر لكون معرفة حقيقة المدعي والمنكر
والتميز بينهما ومعرفة معنى البينة من رجل او امرأة او واحد او متعدد وشرطية العدالة لم لا وان العدالة ارشاد صح
واي شيء يثبت وان الحكم الى اي شيء الى غير ذلك مما لا يحصل للفقيه الا باستعمال الظنون كما لا يخفى على من ارتبط
بالفقه قليلا فضلا عن المتدرب فيه وهكذا جميع ابواب الفقه من العبادات والمعاملات والاحكام فمن قال انه
يمكن الاعتماد على العلم ضرورة او الاجماع في تحصيل الفقه فقد تغافل ولعله رحمه الله في مقام المجادلة والتدقيق
في نفس الدليل وان حصر بانه لا وجه له واما ثانيا فلان قوله بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف آه هذا
اول الكلام لان حكم العقل اما ان يريد به الحكم القطعي او الظني فان كان الاول فدعوى كون مقتضى اصل البراءة قطعيا
اول الكلام كما لا يخفى على من لاحظ ادلة المثبتين والنافين من النقل والعقل سلمنا كونه قطعيا في الجملة لكن المسلم
انما هو قبل ورود الشرع واما بعد ورود الشرع فالعلم بان فيه احكاما اجمالية بعنوان اليقين يثبط عن الحكم بالعدم
قطعا كما لا يخفى سلمنا ذلك ايضا ولكن لا نم حصول القطع بعد ورود مثل الخبر الواحد الصحيح في خلافه
وان اراد الحكم الظني كما يشعر به كلامه ايضا سواء كان بسبب كونه بذاته مفيدا للظن او من جهة استصحاب الحالة السابقة
فهو ايضا ظن مستفاد من ظاهر الاخبار والايات التي لم يثبت حجيتها بالخصوص مع انه مم بعد ورود الشرع
ثم بعد ورود الخبر الواحد اذ حصل من الخبر الواحد ظن اقوى منه واما ثالثا فلان قوله ويؤيد ذلك آه يرد عليه انها
عمومات لا تفيد الا الظن وان كان سندها قطعيا بل هي ظاهرة في غير الفروع وشمول عموم ما دل على حجية
ظاهر القرآن لما نحن فيه مم لانه ان كان هو الاجماع ففيما نحن فيه اول الكلام وان كان غيره فهو ليس الا الظنون
الحاصلة من الاخبار وان فرض التواتر في تلك الاخبار فقد مر الكلام في الاستدلال بها واما رابعا فلان قوله اذ نحكم
بجواز تركه بمقتضى الاصل فيه ان ذلك لا ينطبق على مدعاه اذ المفروض ان رجحان غسل الجمعة يقيني ولكن مردد
بين الوجوب والاستحباب لا ثالث لها وما ذكره من الحكم بجواز الترك باصل البراءة ان اراد نفي الوجوب مع عدم الحكم
بالاستحباب فهو لا يلائم ما ثبت يقينيا من الشرع وان اراد اثبات الاستحباب فهو ليس الا ظني يرجح احاديث

Copyright © King Saud University